

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية الرضوان (١) التعاونية الزراعية

لاستصلاح الأراضي بناحية سنور شرق - مركز الفشن

محافظة بني سويف

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ١٧/١٢/٢٠٢٢ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٥٦) بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٣

أن السادة :

١- مها زكريا محمد محمد .

٢- هاني عيد السيد محمد .

٣- محي الدين عبد الحليم أحمد .

٤- نصر أحمد محمد قاسم .

وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

بناحية سنور - مركز الفشن - محافظة بني سويف طبقاً لأحكام قانون التعاون

الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨

لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٦٤ والقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية الرضوان (١) التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي

والمقر الإداري بناحية سنور - مركز الفشن - محافظة بني سويف .

منطقة عمل الجمعية : الأراضي التى حصلت عليها الجمعية من وزارة

الزراعة (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) بوادي سنور - بمحافظة بني سويف بوضع اليد وجاري تقنين وضع اليد لتوزيعها على الأعضاء بعد استصلاحها وذلك بمساحة (أربعة آلاف فدان) بموافقة الهيئة بالكتاب رقم (٥٩٣٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ لحين تقنين وضع اليد بالإيجار أو التملك .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستئجار أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

المساحة المخصصة للعضو : بحيث لا تقل عن خمسة أفدنه للعضو ولا تزيد على ثلاثين فدناً للعضو بجميع جمعيات الاستصلاح أيًا كان موقعها حسب ما تقرره الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد ولا يتم توزيع الأراضي المخصصة على الأعضاء إلا بعد إتمام تنفيذ أعمال البنية الأساسية والاستصلاح الداخلي وتوفير مصدر الري الدائم والصرف المعتمدين للجمعية وإتمام نقل ملكية الأراضي للجمعية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (خمس) أعضاء

تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مسئولية الأعضاء : محددة بمثل ما لكل منهم من أسهم (مائة) مثل لكل منهم .

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٤٥ من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة والنقصان وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٢٠ سهماً (عشرون سهماً) وقيمة السهم الواحد ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) بلغ المدفوع منها عشرون سهماً وقد تم إيداع المبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصري فقط لا غير) في البنك الزراعي المصري الفرع الرئيسي بالدقهلية بموجب إيصال رقم (٤١٤٢٠٦٠٤) في تاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣ حساب رقم (١/١/٥٥١/١٨٥٧٨) .

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤ - ٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفياتها : يتم طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال